5583 - أخبرنا محمد بن سلمة المصري قال أنبأنا بن القاسم عن [ص 339] مالك عن نافع عن بن عمر Y أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول ا A فسأل عمر بن الخطاب Bه رسول ا A عن ذلك فقال رسول ا A مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر بها ا D أن تطلق لها النساء